

## قاعدة ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهر وما لا فلا

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم القاعدة التاسعة ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهر وما لا فلا ما  
أكل لحمه فبوله وروثه طاهر وما لا فلا. اي ما لم يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس - 00:00:00

وهذا من الطرق التي يعرف بها بعض النجاسات العينية ايضا. وهي نجاسة الابوال والارواط. فما حدود الروث والبول النجسة او  
الطاهرین؟ الجواب اننا نرده الى حكم اللحم. في من خرج منه او من خرج منه - 00:00:29

فإن خرج من شيء يؤكل لحمه فإنه حينئذ يعتبر طاهراً. وإن خرج من شيء لا يؤكل لحمه فيعتبر حينئذ نجساً وهذه القاعدة من  
القواعد التي حكى أبو العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى اتفاق الصحابة عليه - 00:00:49

وانه لا يعرف بين الصحابة خلاف في اثباتها وقد دل على هذا ادلة كثيرة. منها ما في الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه  
وارضاه. في قصة العرينين المعروفة ان قوما من عكل او عرينة قدموا المدينة فاستووها اي تغير عليهم جوها واعتلوه ومرضوا -  
00:01:16

فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا بلاقح الصدقة وان يشربوا من ابوالها والبانها اما شربهم من البانها فلا اشكال فيه. لكن  
الشرب من ابوالها امر النبي صلى الله لما امرهم النبي - 00:01:41

صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من ابوالها علمنا ان بولها طاهر. اذ لو كان بولها حراما ونجسا عفوا اذ لو كان بولها نجسا لكان حراما  
ولو كان حراما لما جاز التداوي به. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول تداول - 00:02:01

او عباد الله ولا تتداووا بحرام ولا النبی صلی الله علیہ وسلم ایضا لم یأمرهم بغسل افواههم او ثیابهم مما یصیبهم من بول من بولها  
اذا شربوه مما یدل على انه طاهر. فلما رجعنا الى تلمس الحکمة - 00:02:21

فيكونها طاهرة هل لأنها أبل فقط؟ الجواب لا. هل لأنها كبيرة الأجسام؟ الجواب لا كل هذه اوصاف طردية والاوصف الطردية لا  
ينبغي ان يعلق عليها الاحكام الشرعية. مثل جاء غلام اسود فقال كذا فقال - 00:02:48

الرسول كذا كونه اسود هذا وصف طردی. جاء اعرابي وصف طردی جاء رجل وصف طردی جاءت امرأة وصف طردی اذ كل حكم  
ثبت في هذا فانه يثبت في حق هذا الا بدليل الاختصاص. فالاوصف الطردية لا ينبغي ان يعلق عليها الاحكام الشرعية - 00:03:08  
فوصف كونها ابدا من الاوصاف الطردية. ووصف كونها كبيرة الأجسام ايضا من الاوصاف الطردية. بقينا في وصف مؤثر قد دلت عليه  
ادلة اخرى وهي انها مأكلة لحم فاخذ العلماء من ذلك ان ان مأكلة اللحم - 00:03:28

يعتبر بوله وروثه طاهرا. وكل من حكمنا بنجاسة بوله فروثه كذلك. وكل من حكمنا بطهارة بوله فروثه كذلك اذ ان حكم الروث والبول  
متلازمان لا يمكن ان يكون هذا نجسا وهذا طاهر. ابدا - 00:03:48

ويؤيد ذلك ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصلوة في مرابض الغنم. كما في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى  
عنـه قال سـأل رـجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فـقال اـصلـي في مـرابـضـ الغـنمـ؟ قالـ نـعـمـ. وـفـيـ السـنـنـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ - 00:04:11  
في حـديـثـ البرـاءـ بـنـ عـازـبـ صـلـوـاـ فيـ مـرـابـضـ الغـنمـ. وـمـنـ المـعـلـوـمـ انـ مـرـابـضـهاـ لـاـ تـخـلـوـ غالـباـ مـنـ بـولـهاـ اوـ روـثـهاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
بـالـصـلـوـةـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ انـ بـولـهاـ وـرـوـثـهاـ طـاهـرـاـ. وـلـمـ يـأـمـرـهـ بـاتـخـاذـ حـصـيرـ اوـ سـجـادـةـ تـقـيـهـ مـنـ - 00:04:31

قولـ والـرـوـثـ وـهـذـاـ وـقـتـ الـحـاجـةـ وـتـأـخـيرـ الـبـيـانـ عـنـ وـقـتـ الـحـاجـةـ لـاـ يـجـوزـ اـتـقـاـقاـ. فـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ. فـلـمـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ تـلـمـسـ  
الـحـکـمـ اوـ الـعـلـةـ؟ـ هـلـ لـكـونـهـ شـاـءـ اوـ غـنـمـ؟ـ الجـوابـ لـاـ.ـ هـلـ لـكـونـ لـوـنـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ؟ـ الجـوابـ لـاـ - 00:04:51

هل لكونها في مرباط؟ الجواب لا. اذا ما العلة التي تناسب ان يناظر بها الحكم الشرعي؟ هو لأن لحمها يؤكل ما كان فلما كانت مأكولة  
اللحم حكم الشارع على بولها وروتها بانه ظاهر. فان قلت - 00:05:11

اذا كان الصلاة في مرباض الغنم جائز مع ان بولها وروتها يوجد فيها غالبا. فلماذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في معاطن  
الابل قال صلوا في مرباض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل. اولا يستشف ويستشهد بتحريم الصلاة في مبارك او - 00:05:31  
معاطن الابل على ان بولها وروتها نجس؟ الجواب لا. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين علة هذا النهي وهي انها محتضرة. قال  
صلى الله عليه وسلم فانها جن خلقت من جن. يعني ان الشياطين تكثر فيه مرا - 00:05:55

في في معاطنها فإذا تحريم الصلاة في مبارك او معاطن الابل لا شأن له بقضية الطهارة او النجاسة وانما له شأن بمعنى اخر كشأن في  
الموضع الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر فهل صلى صلاة الفجر قضاء - 00:06:15

او تجاوزه تجاوزه. فان المحل الذي يحضرك فيه الشيطان لا ينبغي ان توقع صلاتك فيه. كما قال ابن تيمية ما كان مأوى للشياطين  
فتحرم الصلاة فيه. وما عرّظ الشيطان فيه عروضا فتكره الصلاة فيه. فالمكان الذي عرّظ الشيطان فيه للنبي واصحابه - 00:06:37  
حتى نامهم عن صلاة الفجر هذا ليس مأوى للشياطين لكن ترك النبي وسلم الصلاة فيه كراهته لكن الحمامات لا تجوز الصلاة فيها لأنها  
محضرة اي الشياطين تأوي فيها مو بتعرّظ فيها عروضا. وكذلك معاطن الابل ليس ليس وجود الشياطين فيها - 00:06:57  
 مجرد عروب تزورهن وتوكل على الله لا وانما هي مأوى للشياطين فتحرم فيه وما كان الشيطان عرض فيه عروبا  
فتكره الصلاة فيه. واريد بهذا الكلام ان ابين ان ان - 00:07:17

النهي عن الصلاة في معاطن الابل ليس لاجل طهارة بولها او نجاسته لا شأن له بهذا. وانما الشأن في انها محتضرة والاماكن التي  
تحظرها الشياطين حضورا دائمًا لا يجوز الصلاة فيها. لا يجوز الصلاة فيها - 00:07:37

بل اسمع الى هذا ايضا. وهو دليل. يدل على ان ما اكل لحمه فبوله روثه ظاهر. لا في الصحيح من حديث ابي هريرة لما جاء الجن  
يسألون النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لهم ولدوا بهم. قال بالنسبة لهم - 00:07:58

قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه اوفر ما يكون لحما. هذا ما هو من موضع الشاهد. موضع الشاهد اللي بعد. قال وكل كل  
بعرة علف لدواكم. ومن المعلوم ان الطعام الدابة لابد وان يكون طاهرا اذ لا يجوز ان نتقصد - 00:08:18

ان نطعمها طعاما نجسا. لأنها اذا طعمت طعاما نجسا فانها تكون جلالة. الجلاله وهي التي تجل النجاسات فيحرم اكلها حينئذ. فلما  
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلاله وشرب لبنها او ركوبها. نهى عن ذلك حتى تجسس ثلاثة ايام - 00:08:38  
وكل حكم ثبت في حق الانس فيثبت في حق الجن. فكما ان الانس لا يجوز لهم ان يتعمدوا ان يطعموا بهائهم طعاما نجسا بالاصالة  
او متنجسا فهمتوا الفرق؟ نجسا او متنجسا - 00:08:58

فكذلك الجن لا يجوز لهم ان يتعمدوا في اطعام بهائهم طعاما نجسا او متنجسا فلما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم ان يعلفوا  
دوا بهم الروث. افاد ذلك ان أنها ظاهرة. افاد ذلك انها ظاهرة لأنها من حيوان يؤكل لحمه. واضف الى هذا دليل اخر - 00:09:17  
في صحيح الامام البخاري من حديث ابن مسعود انتم معي ولا رحثوا بعيد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اتي النبي صلى  
الله عليه وسلم الغائب فامرني ان اتيه بثلاثة احجار - 00:09:46

فوجدت حجرين والتمسوا ثالثا فلم اجد فاتيته بروثة الشاهد مو في رواية ابن خزيمة بساند جيد. قال  
وهي روثة حمار قال فاخذهما والقى الروثة وقال هذا رجس او قال رجس ائتنى بحجر. فقوله ركس او رتس يعني - 00:10:05  
نجس فإذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم على روثة الحمار بانها نجسة. فتلمسنا الحكمة او العلة فمن كونها نجسة. الا انه حمار فقط  
الجواب لا وانما لكونه لا يؤكل لحمه. فحكم النبي صلى الله عليه وسلم على روثته بالنجاسة لانه - 00:10:35

لا يؤكل لحمه واضف الى هذا دليل اخر ايضا. وهو ان العلماء مجتمعون على نجاسة بول الانسان وعلى نجاسة روثه هذا باجماع  
العلماء. فرجعنا الى تلمس العلة فوجدنا ان العلة ان لحمه - 00:11:07

لا يؤكل. فإذا اخذنا من مجموع هذه الادللة قاعدة وهي ان ما اكل لحمه فبوله وروثه ظاهر وما لم يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس

ولذلك اجمع العلماء رحمة الله تعالى على اقرار وجود الحمام - 00:11:29

في الحرم مع انه لا يخلو غالبا من وجود هذا الروث. ومع ذلك فالناس لا يتحرجون ان يطهرون بخفاشه ونعالهم بل باقدامهم اذا كان في الصحن ولا يتخرج الناس من طرده في عن المسجد الحرام. بل اضعف - 00:11:58

الى هذا ايضا انه في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على ايش على بعيره ولا نظن ان الادب قد بلغ بالبعير الا يتلوث او يبول حتى في الحرم. ولم نعلم - 00:12:20

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يتحفظ لها من روث البعير او بوله. وهو يطوف عليه. فافاد هذا انه لو قدر الله وبالبعير او تلوث فانا ذلك لا يؤثر فيه لا يؤثر في ارض الحرم لانه ظاهر. والعلة في ذلك هو ان البعير مأكله للحم - 00:12:40

بل واصل الى هذا في حديث ام سلمة انها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زحام الناس وانها مريضة. فقال توفي من وراء الناس وانت راكبة على بعير توفي من وراء الناس وانت راكبة. فطافت والنبي صلى الله عليه وسلم يصلی صلاة الفجر - 00:13:07

فاذنه لها بالطواف على البعير من وراء الناس في ارض في بيت الله الحرام دليل على ان روثها وبولها ظاهر اذ اي ان ت-chan بيوت الله عز وجل لا سيما الحرم مما شأنه ان ينجسها. ولذلك حرم على الحائض دخول المسجد لما - 00:13:30

سدا لذرية تنحيس المسجد. وحرم الشارع على الحائض ان تطوف. قال افعلي ما يفعل. الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تظهور سدا لذرية ماذا؟ تنحيس ارض الحرم. ولذلك نحن نستدل على طهارة دم الاستحاضة مع انه خارج - 00:13:50

البرد بتجويز اعتقادها لا يجوز لها ان تعتكف لكن ينبغي لها ان تتحفظ فقط لان صورة الدم صورة مستقدرة لكن هو في ذاته ظاهر فالشاهد ايها الاحبة الفضلاء ان الادلة قد توافرت على صحة هذه القاعدة. من اجل - 00:14:10

اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تقريرها. وبناء على ذلك فاقول ما حكم بول وروث الكلب الجواب نجس لاما؟ لاما غير مأكله للحم. ما حكم بول وروث الهرة؟ نجس لاما - 00:14:30

لانها غير مأكولة اللحم لانها غير مأكولة اللحم. ما حكم بول وروث الغزال الجواب ظاهر لاما مأكله للحم. اذا خذوها قاعدة. البول والروث يتبع حكم اللحم. البول والروث يتبع الحكم - 00:14:50

اللحم فما اكل لحمه فبوله وروثه ظاهر وما لم يؤكل لحمه فبوله وروثه - 00:15:10